تكسب كل نفس إلا عليها وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ودعوى الارتباط هاهنا قول بلا برهان لامن قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من معقول وهم قد أجمعوا على أن طهارة الامام لا تنوب عن طهارة المأموم ولا قيامه ولا قعوده عن قعوده ولا سجوده عن سجوده ولا ركوعه عن ركوعه ولا نيته عن نيته فما معنى هذا الارتباط الذي تدعونه اذا وأيضا فان القطع عن سريرة الذي ظاهره الفضل لا يجوز وانما هو ظن فاستوى الأمر في ذلك في الفاضل والفاسق وصح انه لا يصلي احد عن احد وان كان احد يصلي عن نفسه وقال تعالى أجيبوا داعي ا فوجب بذلك ضرورة ان كل داع دعا الى خير من صلاة أو حج أو جهاد أو تعاون على بر وتقوى ففرض اجابته وعمل ذلك الخير معه لقول ا تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وان كل داع دعى الى شر فلا يجوز اجابته بل فرض دفاعه ومنعه وبا تعالى نتأيد .

قال أبو محمد وايضا فان الفسق منزلة نقص عمن هو أفضل منه والذي لا شك فيه أن النسبة بين أفجر فاجر من المسلمين وبين أفضل الصحابة Bهم أقرب من النسبة بين افضل الصحابة Bهم وبين رسول ا A وما عرى أحد من تعمد ذنب وتقصير بعد رسول ا A وانما تفاضل المسلمون في كثرة الذنوب وقلتها وفي اجتناب الكبائر ومواقعتها واما الصغائر فما نجاأحد بعد الأنبياء عليهم السلام وقد صلى رسول ا A خلف أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وبهذا صح ان أمر رسول ا A أن يؤم القوم اقرؤهم لكتاب ا فان استووا فافقههم ندب لا فرض فليس لفاضل بعد هذا أن يمتنع من الصلاة خلف من هو دونه في القصوى من الغايات .

قال أبو محمد وأما دفع الزكاة الى الامام فان كان الامام القرشي الفاضل أو الفاسق لم ينازعه فاضل فهي جارية لقول رسول ا A ارضوا مصدقيكم ولا يكون مصدقا كل من سمى نفسه مصدقا لكن من قام البرهان بانه مصدق بارسال الامام الواجبة طاعته له واما من سألها من هو غير الامام المذكور أو غير مصدقه فهو عابر سبيل لا حق في قبضها فلا يجزي دفعها إليه لأنه دفعها إلى غير من أمر بدفعها اليه وقد قال رسول ا A من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهكذا القول في الاحكام كلها من الحدود وغيرها ان اقامها الامام الواجبة طاعته والذي لا بد منه فان وافقت القرآن والسنة نفذت والا فهي مردودة لما ذكرنا وان اقامها غير الامام أووالیه فهي كلها مردودة ولا يحتسب بها لانه اقامها من لم يؤمر باقامتها فان لم يقدر عليها الامام فكل من قام بشيء من الحق حينئذ نفذ لامر ا تعالى لنا بان نكون قوامين بالقسط ولا خلاف بين أحد من الأمة اذا كان الامام حاضرا متمكنا أو أميره أو واليه فان من بادر الى تنفيذ حكم هو إلى الامام فانه اما مظلمة ترد واما عزل لا ينفذ علي هذا جرى عمل

رسول ا A جميع عماله في البلاد بنقل جميع المسلمين عصرا بعد عصر ثم عمل جميع الصحابة لانه المسلمين من محارب وكل باغ وكل متغلب وكل امام كل مع واجب فهو الجهاد واما همB تعاون علىالبر والتقوى وفرض على كل أحد دعا الى ا تعالى والى دين الاسلام ومنع المسلمين ممن ارادهم قال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد